٨٩

كتاب الإكراه

Obeikandl.com

بسم الله الرحمن الرحيم

٨٩- كتاب الإكراه

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦]. وَقَالَ: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ [آل عمران: ٢٨] وَهْيَ: تَقِيَّةٌ. وَقَالَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٩٧-٩٩]، وَقَالَ: ﴿وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾ [النساء: ٧٥]، فَعَذَرَ اللهُ الْمُسْتَضْعَفِينَ الذِينَ لَا يَمْتَنِعُونَ مِنْ تَرْكِ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ، وَالْمُكْرَهُ لَا يَكُونُ إِلَّا مُسْتَضْعَفًا غَيْرَ مُمْتَنِعٍ مِنْ فِعْلِ مَا أُمِرَ بِهِ. وَقَالَ الحَسَنُ: التَّقِيَّةُ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ. وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ فِيمَنْ يُكْرِهُهُ اللُّصُوصُ فَيُطَلِّقُ: لَيْسَ بِشَيْءٍ. وَبِهِ قَالَ ابن عُمَرَ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَالشَّعْبِيُّ وَالْحَسَنُ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ**». [انظر: ١]

٦٩٤٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أُسَامَةَ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَام وَالْوَلِيدَ بْنَ الوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ المُسْتَضْعَفِينَ مِنَ المُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَىٰ مُضَرَ وَابْعَثْ عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ». [انظر: ٨٠٤ -مسلم: ٦٧٥- فتح ١٢/ ٣١١].

(وقول الله ﷻ: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦] إلىٰ قوله: ﴿عَظِيمٌ﴾ وقال تعالىٰ: (﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ [آل عمران: ٢٨] إلىٰ قوله: ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً﴾ [النساء: ٩٨] الآية)[1] وقال ﴿(وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ)[2] مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ﴾ إلىٰ قوله: ﴿نَصِيرًا﴾ [النساء: ٧٥] فَعَذَرَ اللهُ المُسْتَضْعَفِينَ الذِينَ لَا يَمْتَنِعُونَ من ترك ما أمر الله به؛ وَالْمُكْرَهُ لَا يَكُونُ إِلَّا مُسْتَضْعَفًا غير ممتنع من فعل ما أُمِر به، وقال الحسن: التقية إلىٰ يوم القيامة، وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ فِيمَنْ يُكْرِهُهُ اللُّصُوصُ فَيُطَلِّقُ: لَيْسَ بِشَيْءٍ. وَبِهِ قَالَ ابن عُمَرَ وَابْنُ الزُّبَيْرِ ﷺ وَالشَّعْبِيُّ وَالْحَسَنُ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»).

ثم ساق من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَام وَالْوَلِيدَ بْنَ الوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ المُسْتَضْعَفِينَ مِنَ المُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَىٰ مُضَرَ وَابْعَثْ عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ».

---

(١) كذا في الأصل، وفيه خلط بين هاتين الآيتين فظاهر الكلام أنهما في سورة واحدة وإنما الآية الأولىٰ في سورة آل عمران والثانية في سورة النساء. كما هو مخرج؟!

(٢) في الأصل: (إلا المستضعفين)، وهو خطأ، فالآية التي صدرها: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ آخرها: ﴿وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٩٨].

الشرح:

أثر الحسن أخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع، عن قتادة عنه[١]، وحديث: «**الأعمال بالنية**» سلف في مواضعه مسندًا، وذكر أهل التفسير أن الآية الأولىٰ نزلت في عمار وأصحابه من أهل مكة حين كانوا مكرهين وكانوا آمنوا، فكتب إليهم بعض أصحابهم بالمدينة: لستم منا حتىٰ تهاجروا إلينا وكان فيهم عمار، فخرجوا يريدون المدينة فأدركتهم قريش في الطريق ففتنوهم على الكفر، فكفروا مكرهين، فنزلت[٢].

وقال أبو جعفر: قال أهل التفسير: إن هٰذِه الآية نزلت في عمار بن ياسر؛ لأنه قارف بعض ما ندبوه إليه[٣]. قيل: ولما أخذ عمار إلى المغيرة عذبه حتىٰ نال من رسول الله ﷺ، فلما أتاه قال: «**أفلح أبو اليقظان**»، قال عمار: ما أفلح ولا نجح ما تركني آل المغيرة حتىٰ نلت منك، (قال: «**كيف قلبك؟**» قال: مطمئنًا بالإيمان، فنزلت)[٤].

قال الداودي: ﴿مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا﴾ أي: مات علىٰ ذلك، وقال غيره: من فتح صدره لقبوله. ووقع في «شرح ابن التين» تخليط في الآيتين بعد، وما أوردناه هو الصواب.

وقام الإجماع علىٰ من أكره على الكفر حتىٰ خشي علىٰ نفسه القتل أنه لا إثم عليه إن كفر وقلبه مطمئن بالإيمان، ولا تبين منه زوجته، ولا يحكم عليه بحكم الكفر. هٰذا قول مالك والكوفيين والشافعي[٥].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٤٧٧-٤٧٨. (٣٣٠٣٢) لكن من غير طريق المصنف.

(٢) انظر: «أسباب النزول» للواحدي (٥٦٧).

(٣) «معاني القرآن» ٤/ ١٠٧.

(٤) من (ص١) والحديث رواه ابن جرير في «تفسيره» ٧/ ٦٥١ (٢١٩٤٦).

(٥) نقله ابن المنذر في «الإشراف» ٣/ ١٦١. وانظر «شرح ابن بطال» ٨/ ٢٩١.

وقال محمد بن الحسن: إذا أظهر الشرك كان مرتدًا في الظاهر، وهو فيما بينه وبين الله على الإسلام وتبين منه ٱمرأته، ولا يصلىٰ عليه إن مات، ولا يرث أباه إن مات مسلمًا، وهٰذا قول تغني حكايته عن الرد عليه لمخالفته للآيات المذكورة في أول هٰذا الباب.

وقالت طائفة: إنما جاءت الرخصة في القول، وأما في الفعل فلا كالإكراه للسجود لغير الله والصلاة لغير القبلة أو قتل مسلم أو ضربه أو أكل ماله أو الزنا أو الشرب أو أكل الخنزير أو أن يصلي لغير القبلة[١]، روي هٰذا عن الحسن البصري، وهو قول الأوزاعي وسحنون.

قال الأوزاعي: إذا أُكره الأسير على الشرب لا يفعل وإن قتل.

قال إسماعيل: ثنا نصر بن علي، ثنا عبد الأعلىٰ، عن عوف، عن الحسن: أنه كان لا يجعل في النفس التي حرم الله التقية.

وقال محمد بن الحسن: إذا قيل للأسير: ٱسجد لهٰذا الصنم وإلا قتلناك، فقال: إن كان الصنم مقابل القبلة فليسجد، وتكون نيته لله، وإن كان لغيرها فلا وإن قتلوه.

وقالت طائفة: الإكراه في الفعل والقول سواء إذا أسر الإيمان، روي ذلك عن (عمر بن الخطاب)[٢] ومكحول، وهو قول مالك وطائفة من أهل العراق.

وروى ابن القاسم، عن مالك أنه: إن أُكره علىٰ شرب الخمر أو ترك الصلاة والإفطار في رمضان فالإثم عنه مرفوع[٣]، إلا أنه لا يجوز عند

---

(١) في هامش الأصل قال الناسخ: تقدمت قريبًا جدًّا.

(٢) كذا في الأصل، وعند ابن بطال ٨/ ٢٩٢: عمر بن عبد العزيز.

(٣) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ١٠/ ٢٤٦، ٢٤٧.

مالك وعامة العلماء أن يقتل غيره ولا ينتهك حرمته ولا يظلمه ولا يفعل الزنا وإن أُكره علىٰ ذلك.

قال إسماعيل: وقول من جعل التقية في القول ما يشبه ما نزل من القرآن في ذلك؛ لأن الذين أكرهوا عليه ولم يكونوا له معتقدين جعل كأنه لم يكن؛ لأن الكلام ليس يؤثر بأحد أثرًا في نفس أو مال، وأفعال الأبدان ليست كذلك؛ لأنها تؤثر في الأبدان والأموال، ولا يجوز لأحد أن ينجي نفسه من القتل بأن يقتل غيره ظلمًا، وإن أكرهه علىٰ ذلك.

وقد أجمع العلماء علىٰ أن من أكره على الكفر فاختار القتل أنه أعظم لأجره عند الله، ممن أجازه أبو حنيفة، ويأتي أول الباب بعد.

وقال الأبهري: لا يجوز لأحد أن يكره علىٰ هتك حرمة آدمي؛ لأن حرمته ليست بأوكد من حرمة الآخر.

فصل:

واختلفوا في طلاق المكره، فذكر ابن وهب، عن عمر بن الخطاب وعلي وابن عباس ﷺ أنهم كانوا لا يرون طلاقه شيئًا، وذكره ابن المنذر، عن ابن الزبير وابن عمر وابن عباس وعطاء وطاوس والحسن وشريح والقاسم ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور[(١)]، وظاهر ما في البخاري، عن ابن الزبير وابن عباس وابن عمر بالنسبة إلى السلطان. واختارت طائفة طلاقه، روي ذلك عن الشعبي والنخعي وأبي قلابة والزهري وقتادة، وهو قول الكوفيين. وفيها قول ثالث قاله الشعبي: إن أكرهه اللصوص فليس بطلاق، وإن أكرهه السلطان فهو طلاق[(٢)].

---

(١) «الإشراف» ٣/ ١٦٢.

(٢) «الإشراف» ١/ ١٧١-١٧٢.

وفسره ابن عيينة فقال: إن اللص يقدم علىٰ قتله بخلافه[١]، واحتج الكوفيون بقوله ﷺ: «**ثلاث جِدهن جِد وهزلهن جِد: الطلاق والعتاق والنكاح**»[٢]. والهازل لم يقصد إيقاعه ولزمه، فالمكره كذلك، واحتج عليهم الأولون فقالوا: الفرق أن الهازل قاصد اللفظ مؤثر له فلزمه بخلافه فإنه لم يؤثره ولا ٱختاره، ووجدنا الطلاق لا يلزم إلا بلفظ ونية، والمكره لا نية له إنما طلق بلسانه لا بقلبه، رفع الله عنه الكفر الذي تكلم به مكرهًا ولم يعتقده وجب رفع الطلاق لرفع النية فيه.

وقول مالك هو إجماع الصحابة ولا مخالف فيهم، وأجمع المسلمون علىٰ أن المشركين لو أكرهوا رجلًا على الكفر بالله بلسانه وقلبه مطمئن بالإيمان، وله زوجة حرة مسلمة أنها لا تحرم عليه، ولا يكون مرتدًّا بذلك، والردة فرقة بائنة، فهٰذا يقضي على ٱختلافهم في الطلاق المكره.

فصل:

واختلفوا في حد الإكراه، فروي عن عمر ﷺ أنه قال: ليس الرجل بأمين علىٰ نفسه إذا أخفته أو أوثقته أو ضربته[٣].

وقال ابن مسعود: ما كلام يدرأ عني سوطين إلا كنت متكلمًا به[٤].

---

(١) ذكره عبد الرزاق في «مصنفه» ٦/ ٤١٠.

(٢) رواه أبو داود (٢١٩٤)، والترمذي (١١٨٤)، وابن ماجه (٢٠٣٩) من حديث أبي هريرة وفيه (الرجعة) بدل (العتاق). وهو حديث صححه المصنف -رحمه الله- في «البدر المنير» ٨/ ٨٣، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٩٠٤)، وفي «الإرواء» (١٨٢٦). وأما لفظة (العتاق) هٰذِه ضعفها غير واحد: المصنف في «البدر» ٨/ ٨١-٨٤ و٩/ ٧٢٢، والحافظ في «التلخيص» ٣/ ٢٠٩، ٢١٣.

(٣) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٦/ ٤١١.

(٤) ابن أبي شيبة ٦/ ٤٧٨ (٣٣٠٣٦).

وقال شريح والنخعي: القيد كره والوعيد كره والسجن كره[١].

قال ابن سحنون: وهٰذا كله عند مالك وأصحابه كره، والضرب عندهم كره، وليس عندهم في الضرب والسجن توقيت إنما هو ما كان يؤلم من الضرب وما كان من سجن يدخل منه الضيق على المكره قل أو كثر، فالضيق يدخل في قليل السجن، وإكراه السلطان وغيره إكراه عند مالك.

وتناقض أهل العراق فلم يجعلوا القيد والسجن إكراهًا علىٰ شرب الخمر وأكل الميتة؛ لأنه لا يخاف منه التلف، وجعلوه إكراهًا في إقراره: عندي لفلان ألف درهم.

قال ابن سحنون: وفي إجماعهم علىٰ أن الألم والوجع الشديد إكراه ما يدل علىٰ أن الإكراه يكون من غير تلف نفس[٢].

فصل:

قال ابن حزم: الإكراه قسمان: إكراه علىٰ كلام وعلىٰ فعل.

فالأول: لا يجب به شيء كالكفر والقذف والإقرار بالنكاح والرجعة والطلاق والبيع والابتياع والنذر والأيمان والعتق والهبة وغير ذلك؛ لأنه في قوله ما أكره عليه حاكٍ اللفظ، ولا شيء على الحاكي قطعًا، ومن فرق بين الأمرين فقد تناقض قوله، والأعمال بالنيات فصح أن من أكره علىٰ قول ولم ينوه مختارًا له فإنه لا يلزمه.

الثاني: قسمان: كل ما تبيحه الضرورة كالأكل والشرب فهٰذا يبيحه الإكراه؛ لأن الإكراه ضرورة، فمن أكره علىٰ شيء من ذلك فلا شيء

---

(١) السابق.

(٢) أنظر: «النوادر والزيادات» ١٠/ ٢٤٩-٢٥٠.

عليه، فإنه أتىٰ مباحًا له إتيانه، والثاني: ما لا تبيحه كالقتل والجراح والضرب وإفساد الأموال فهٰذا لا يبيحه الإكراه، فمن أكره علىٰ شيء منه لزمه القَوَد والضمان؛ لأنه أتىٰ محرمًا عليه إتيانه.

والإكراه هو كل ما سمي في اللغة إكراهًا، وعرفنا بالحس أنه إكراه كالوعيد بالقتل فيمن لا يؤمن منه إنفاذه، وبالضرب وبالسجن وبإفساد المال والوعيد في مسلم غيره بالقتل أو ضرب أو سجن أو إفساد مال؛ لقوله عليه السلام: «**المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه**»(١).

فمن أكره علىٰ شرب خمر أو أكل خنزير أو ميتة أو دم أو بعض المحرمات أو أكل مال مسلم أو ذمي فمباح له أكل أو شرب ولا شيء عليه، لا حد ولا ضمان؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ﴾ [البقرة: ١٧٣] فإن كان المكره علىٰ أكل مال مسلم له مال حاضر معه فعليه قيمة ما أكل، فإن لم يكن له مال حاضر فلا شيء عليه فيما أكل، فإن قيل: فهلا ألحقتم القتل والزنا والجراح والضرب وإفساد المال بهٰذا الٱستدلال؟

قلنا: النص لم يبح له قط أن يرفع عن نفسه ظلمًا بظلم غيره فيمن لم يعتد عليه، وأما الواجب عليه دفع الظالم وقتاله بقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِۚ﴾ [المائدة: ٢] وقال رسوله ﷺ: «**من رأىٰ منكم منكرًا فليغيره بيده إن ٱستطاع وإلا فبقلبه**»(٢) فصح أنه لم يبح له قط العون على الظلم، لا لضرورة ولا لغيرها، وإنما فسح له إن عجز ألا يغير بيده ولا بلسانه، وبقي عليه التغيير بقلبه ولابد والصبر لقضاء الله فقط،

---

(١) سلف برقم (٢٤٤٢). ويأتي قريبًا برقم (٦٩٥١)، ورواه مسلم (٢٥٨٠) من حديث ابن عمر. ورواه مسلم (٢٥٦٤) من حديث أبي هريرة.

(٢) رواه مسلم (٤٩) من حديث أبي سعيد.

وأبيح له في المخمصة بنص القرآن الأكل والشرب عند الضرورة، فلو أمسكت ٱمرأة حتىٰ يزنىٰ بها، أو أمسك رجل وأدخل ذكره في فرج ٱمرأة فلا شيء عليهما، ٱنتشر أم لا، حصل الإمناء أم لا؛ لأن الإمناء فعل الطبيعة، وكذا الٱنتشار، أحب أم كره، لا صنع له في ذلك، ومن كان في سفر معصية ولم يجد شيئًا يأكله إلا حرامًا، لم يحل له أكله (حتىٰ يتوب فيأكل)[١] حلالًا، فإن لم يتب أكل حرامًا، وإن لم يأكل فهو عاص لله، وهٰذا قول الشافعي وأبي سليمان، وقال مالك: يأكل وتأول قوله: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ [البقرة: ١٧٣] (أي: غير باغ)[٢] في الأكل ولا عاد فيه، وقالوا: قد قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] وهو إن لم يأكل قتل نفسه.

وقال الحنفيون: لا يلزم الإكراه على البيع والشراء والإقرار والهبة والصدقة ولا يجوز (عليه)[٣] شيء من ذلك، فإن أكره على النكاح أو الطلاق أو الرجعة أو العتق أو النذر أو اليمين لزمه كل ذلك، وقضي به عليه، وصح كل ذلك ولزم.

روينا من طريق حماد بن سلمة، ثنا عبد الملك بن قدامة الجمحي، ثنا أبي أن رجلًا نزل بحبل يشتار عسلًا فحلفت له ٱمرأته لتقطعن الحبل أو ليطلقنها (ثلاثًا)[٤] فطلقها ثلاثًا فلما خرج أتىٰ عمر فأخبره، فقال له: ٱرجع إلى ٱمرأتك فإن هٰذا ليس طلاقًا[٥].

---

(١) من (ص١).

(٢) من (ص١).

(٣) من (ص١).

(٤) ليست بالأصل.

(٥) رواه البيهقي ٧/ ٣٥٧.

ومن طريق حماد عن حميد، عن الحسن قال: أخذ رجلًا أهلُ ٱمرأته فإن لم يبعث بنفقتها إلىٰ شهر فهي طالق، فجاء الأجل ولم يبعث شيئًا، فخاصموه إلىٰ علي، فقال: ٱضطهدتموه، حتىٰ جعلها عليه، وردها عليه. ومن طريق الحجاج بن منهال، ثنا هشيم، ثنا عبد الله بن طلحة الخزاعي، ثنا أبو يزيد المديني، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: ليس لمكره طلاق[١]. وصح أيضًا عن ابن عمر رضي الله عنهما من طرق أنه لم يجز طلاق المكره، ومن طريق ثابت الأعرج فقال: سألت كل فقيه بالمدينة عن طلاق المكره فقالوا: ليس لمكره طلاق، ثم أتيت ابن الزبير وابن عمر رضي الله عنهما فردا عليَّ ٱمرأتي وكان قد أكُره علىٰ طلاقها ثلاثًا[٢]، وصح هٰذا أيضًا عن جابر بن زيد والحسن وعطاء وطاوس وشريح وعمر بن عبد العزيز[٣]، وهو قول مالك ومعه داود وجميع أصحابه. وصح إجازة طلاق المكره عن ابن عمر، وروي عن عمر وعلي ولم يصح عنهما، وصح عن الزهري وقتادة وإبراهيم[٤] وسعيد بن جبير.

واحتج المجيز (بعموم)[٥] قوله تعالىٰ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٠] وهو تمويه؛ لأن الذي قال هٰذا قال أيضًا: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]. والمكره لم يطلق قط، وكان

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٨٤ عن هشام، والبيهقي ٧/ ٣٥٨ من طريق عفان بن مسلم، ثنا هشيم، نا عبد الله بن طلحة الخزاعي، عن أبي يزيد المدني عن ابن عباس.

(٢) رواه البيهقي أيضًا ٧/ ٣٥٨ عن ثابت الأحنف.

(٣) آثار الحسن وعطاء وعمر بن عبد العزيز رواها ابن أبي شيبة ٤/ ٨٤-٨٥.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ٤/ ٨٥.

(٥) ليست بالأصل.

ينبغي أن يحتجوا في إجازة بيع المكره بعموم قوله تعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] فإن قالوا: البيع لا يكون إلا عن تراضٍ. قلنا: والطلاق لا يكون إلا عن رضًى من المطلق.

واحتجوا أيضًا بأخبار فاسدة منها ما رويناه من طريق أبي عبيد، ثنا إسماعيل بن عياش، ثنا الغازي بن جبلة الجبلاني، عن صفوان بن عمران الطائي: أن رجلًا جعلت ٱمرأته سكينًا في حلقه، وقالت: طلقني ثلاثًا أو لأذبحنك فناشدها فأبت فطلقها ثلاثًا، ثم ذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «**لا قيلولة في الطلاق**»(١). ورويناه أيضًا من طريق نعيم بن حماد، عن بقية، عن الغازي، عن صفوان، عن رجل من الصحابة، عن رسول الله ﷺ(٢). وهٰذا كله لا شيء؛ لأن إسماعيل وبقية ضعيفان، والغازي مجهول، وصفوان ضعيف، ثم هو مرسل(٣).

---

(١) رواه العقيلي في «الضعفاء الكبير» ٣/ ٤٤١-٤٤٢ عن علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد، به. ورواه سعيد بن منصور في «سننه» ١/ ٢٧٥-٢٧٦ (١١٣٠)، ومن طريقه العقيلي في «الضعفاء الكبير» ٢/ ٢١١، عن إسماعيل بن عياش، به.

(٢) رواه العقيلي في «الضعفاء» ٢/ ٢١١ عن يحيىٰ بن عثمان عن نعيم، به.
ورواه سعيد بن منصور ١/ ٢٧٦ (١١٣١)، ومن طريقه العقيلي ٢/ ٢١١-٢١٢ من طريق الوليد بن مسلم عن الغازي، به.
وهٰذا الحديث ضعيف؛ قال البخاري في «التاريخ الكبير» ٧/ ١١٤ (٥٠١): الغاز بن جبلة في طلاق المكره، حديثه منكر.
وقال أبو زرعة الرازي: حديث واهٍ جدًّا. «علل ابن أبي حاتم» ١/ ٤٣٦.
وضعفه عبد الحق الإشبيلي ٣/ ٢٠٠، وابن القطان في «البيان» ٢/ ٥٥-٥٦ (٣٠)، وتاج الدين التبريزي في «المعيار» ٢/ ٤٥٦ (١٤٧٢)، والمصنف -رحمه الله- في «البدر» ٨/ ١١٨.

(٣) «المحلىٰ» ٨/ ٣٣١-٣٣٢.

قلت[١]: صفوان ذكره ابن حبان في «ثقاته»[٢]، وكذا الغازي وعرفه بروايته عن جملة من الصحابة وابنه أبو هشام بن الغازي روىٰ عن أبيه وأهل الشام[٣]. وبقية عابوا عليه تدليسه، وروايته عن المجاهيل، وإسماعيل روىٰ هنا عن الشاميين، وابن حزم وغيره يحتج به في مثل ذلك، وليس كما قال من إرساله فإنه قال: عن رجل من الصحابة ولا تضر الجهالة به ولا يسمىٰ هٰذا مرسلًا[٤].

واحتجوا[٥] أيضًا بحديث من طريق مُطَيَّن عن حسين بن يوسف السمتي -وهو مجهول- عن محمد بن مروان -وهو مجهول- عن عطاء بن عجلان -وهو مذكور بالكذب- عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه «**كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب علىٰ عقله**»[٦] وينبغي أيضًا أن يكون علىٰ رأيهم غير صحيح؛ لأنهم

---

(١) القائل هو ابن الملقن رحمه الله. (٢) «الثقات» ٤/ ٣٨٠.
وقال ابن حبان: يروي عن أنس، روىٰ عنه الغاز بن جبلة، وهو أبو هشام بن الغاز.
(٣) «الثقات» ٥/ ٢٩٤ والمذكور فيه إنما هو الغاز بن ربيعة الجرشي، قال: من أهل الشام، يروي عن جماعة من الصحابة، روىٰ عنه ابنه هشام بن الغاز وأهل الشام.
(٤) قلت: ظاهر صنيع المصنف -رحمه الله- هنا محاولة إثبات الحديث، بالرغم من أنه قد أطلق القول بضعفه في «البدر المنير» ٨/ ١١٨.
(٥) من هٰذا الموضع ٱستكمل المصنف -رحمه الله- النقل عن ابن حزم.
(٦) رواه الترمذي (١١٩١) من طريق مروان بن معاوية عن عطاء بن عجلان عن عكرمة بن خالد عن أبي هريرة -لا ابن عباس- به. وقال: حديث لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث عطاء بن عجلان، وعطاء ضعيف ذاهب الحديث.
ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» ٢/ ١٥٦ (١٠٦٩) وضعفه وكذا أعله شيخ الإسلام ابن القيم -قدس الله روحه- في «زاد المعاد» ٥/ ٢٠٩، وضعفه في «أعلام الموقعين» ٢/ ٣٢٧، وأعله الحافظ في «الفتح» ٩/ ٣٩٣، وفي «الدراية» ٢/ ٦٩. وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٠٤٢).

يقولون: إذا خالف الراوي روايته دل علىٰ سقوط روايته؛ لأن الاعتبار عندهم برأيه لا بروايته، وهنا رأينا عبد الرزاق قد روىٰ عن ابن المبارك، عن الأوزاعي، عن يحيىٰ بن أبي كثير عن ابن عباس رضي الله عنهما لم ير طلاق المكره[١].

قال: واحتجوا بالآثار التي فيها: «**ثلاث جدهن جد وهزلهن جد**»[٢] (وهي)[٣] كلها واهية لا تصح، واعترضوا علىٰ ما روينا من طريق الربيع بن سليمان المؤذن، عن بشر بن بكر، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ «**عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما اُستكرهوا عليه**»[٤]، فإن قالوا: سأل عبد الله بن أحمد أباه عن هٰذا الحديث فقال: إنما رواه شيخ عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي ومالك، قال مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، وقال الأوزاعي: عن عطاء، عن ابن عباس كلاهما قال عن رسول الله ﷺ. فقال أحمد: وهٰذا كذب باطل ليس يروىٰ إلا عن الحسن عن رسول الله ﷺ[٥].

قال ابن حزم: فاعجبوا للعجب؛ إنما كذَّب أحمد من رواه من طريق مالك عن نافع، عن ابن عمر، ومن طريق الوليد عن الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس، وصدق أحمد في ذلك وهٰذا لم يأت قط من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر ولا من طريق الوليد المذكورة،

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٤٠٧.

(٢) تقدم تخريجه وتحسينه.

(٣) من (ص١).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) «العلل ومعرفة الرجال» ١/ ٥٦١.

إنما جاء من طريق بشر كما سلف، ومن بدل الأسانيد فقد أخطأ أو كذب إن تعمد ذلك -وقد أسلفنا في الطلاق مناقشة ابن حزم في ذلك- ثم العجب كله منهم في هٰذا وأنه مرسل وهم يحتجون في هٰذِه المسألة نفسها بما نزل في هٰذا عن المرسل، ثم قالوا: كيف يرفع عن الناس ما ٱستكرهوا عليه وقد وقع منهم، وهٰذا ٱعتراض علىٰ صاحب الشرع[١].

فرع:

قال: ومن أكره علىٰ سجود لصنم أو صليب فليسجد لله مبادرًا إلىٰ ذلك ولا يبالي في أي جهة كان ذلك الصنم أو الصليب، قال تعالىٰ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] ولا فرق بين إكراه السلطان أو اللصوص أو غيرهما، وقد سلف ما فيه[٢].

فرع:

قال أيضًا: وقال الحنفيون: الإكراه بضرب سوط أو سوطين أو حبس يوم أو يومين ليس إكراهًا، قال: وقد روينا عكس مقالتهم من طريق شعبة، ثنا أبو حيان التيمي، عن أبيه قال: قال لي الحارث بن سويد: سمعت ابن مسعود يقول: ما من ذي سلطان يريد أن يكلفني كلامًا يدرأ عني سوطًا أو سوطين إلا كنت متكلمًا به[٣].

قال ابن حزم: ولا يعرف لعبد الله من الصحابة مخالف، قال: واحتجوا في إلزام النذر واليمين بالكره بحديث فاسد من طريق حذيفة أن المشركين أخذوه وهو يريد رسول الله ﷺ ببدر فأحلفوه ألا يأتي

---

(١) «المحلىٰ» ٨/ ٣٣٤.

(٢) «المحلىٰ» ٨/ ٣٣٥.

(٣) «المحلىٰ» ٨/ ٣٣٦.

محمدًا فحلف، فلما أخبر رسول الله ﷺ قال: «**نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم**» قال: وهٰذا حديث مكذوب وما كان المشركون المانعون عن رسول الله قط في طريق بدر، وحذيفة لم يكن من أهل مكة إنما هو من أهل المدينة حليف للأنصار، ونص القرآن يخبر بأنهم لم يجتمعوا ببدر عن موعد ولا علم بعضهم ببعض حتىٰ قرب العسكر، ولم يكن بينهم إلا كثيب رمل فقط. ومثلهم ٱحتج بمثله، حاش لله أن يأمر رسول الله بإنفاذ عهد بمعصيته(١).

قلت: عجيب منه، فما أنكره ثابت في «صحيح مسلم» من حديث أبي الطفيل عنه بالإسناد الصحيح(٢)، وقال البزار: إنه قد روي من غير وجه عن حذيفة ولا نعلمه روي عن أبي الطفيل عن حذيفة إلا بهٰذا الإسناد(٣). وأخرجه ابن سعد في «طبقاته» من حديث أبي إسحاق، أراه عن مصعب بن سعد قال: أخذ حذيفةَ وأباه المشركون قبل بدر فأرادوا أن يقتلوهما فأخذوا عليهما عهد الله أن: لا تعينا علينا، فحلفنا لهم .. الحديث. ومن حديث أبي إسحاق أيضًا عن رجل، عن حذيفة به.

وهٰذا الرجل هو صلة بن زفر كما بينه البزار(٤)، ورواية ابن سعد. ولا مانع من الذي قد يسافر لحاجة تعرَّض لها، وفي رواية ابن سعد: فمرا بهم وهم بالقرب من بدر فأحلفاهما.

---

(١) «المحلىٰ» ٨/ ٣٣٦.

(٢) «صحيح مسلم» (٩٨/١٧٨٧).

(٣) «مسند البزار» ٧/ ٢٢٨ بعد روايته الحديث.

(٤) «مسند البزار» ٧/ ٣٣٢ رواية رقم (٢٩٣٠).

وبيَّن الشارع لوفاء عهدهما عدم الحاجة إلىٰ ذلك، فإن الله ناصره، ثم إن حذيفة لا شك في كونه مهاجرًا، وقد روى البزار (بإسناده)[١] عنه قال: خيرني رسول الله بين الهجرة والنصرة فاخترت الهجرة، ثم قال: هٰذا الحديث لا نعلم رواه إلا حذيفة عن رسول الله ﷺ ولا نحفظه إلا من حديث مسلم بن إبراهيم، عن حماد بن سلمة، عن علي، عن سعيد بن المسيب عنه[٢].

وقال ابن عبد البر: هاجر إلىٰ رسول الله ﷺ فخيره بين الهجرة والنصرة[٣]، وبنحوه ذكره ابن حبان[٤] وابن منده وأبو نعيم[٥] (...)[٦]، والهجرة لا تكون من المدينة.

فصل :

قوله في الحديث: (كان يدعو في الصلاة)، أي: في القنوت. وعياش بن أبي ربيعة من بني مخزوم، وسلمة بن هشام أخو أبي جهل، والوليد بن الوليد ابن عم أبي جهل، وهٰذا كان سبب القنوت. والوطأة: الأخذة، وقال الداودي: هي الأرض.

---

(١) من (ص١).

(٢) «مسند البزار» ٧/ ٣٣٧ (٢٩٣٦).

(٣) «الاستيعاب» ١/ ٣٩٤.

(٤) «الثقات» ٣/ ٨٠.

(٥) «معرفة الصحابة» ٢/ ٦٨٦.

(٦) في الأصل: (في آخر). ولا يُدرىٰ وجهها.

١ - باب مَنِ اخْتَارَ القَتْلَ وَالضَّرْبَ وَالْهَوَانَ عَلَى الكُفْرِ

٦٩٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَوْشَبٍ الطَّائِفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ المَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لله، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ». [انظر: ١٦ -مسلم: ٤٣- فتح ١٢/ ٣١٥]

٦٩٤٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، سَمِعْتُ قَيْسًا، سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنَّ عُمَرَ مُوثِقِي عَلَى الإِسْلَامِ، وَلَوِ انْقَضَّ أُحُدٌ مِمَّا فَعَلْتُمْ بِعُثْمَانَ كَانَ مَحْقُوقًا أَنْ يَنْقَضَّ. [انظر: ٣٨٦٢ -فتح ١٢/ ٣١٥].

٦٩٤٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا قَيْسٌ، عَنْ خَبَّابِ ابْنِ الأَرَتِّ قَالَ: شَكَوْنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الكَعْبَةِ فَقُلْنَا: أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا؟ أَلَا تَدْعُو لَنَا؟. فَقَالَ: «قَدْ كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ فَيُحْفَرُ لَهُ فِي الأَرْضِ فَيُجْعَلُ فِيهَا، فَيُجَاءُ بِالْمِنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَىٰ رَأْسِهِ فَيُجْعَلُ نِصْفَيْنِ، وَيُمْشَطُ بِأَمْشَاطِ الحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ وَعَظْمِهِ، فَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ. والله لَيَتِمَّنَّ هٰذا الأَمْرُ حَتَّىٰ يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَىٰ حَضْرَمَوْتَ لَا يَخَافُ إِلَّا اللهَ وَالذِّئْبَ عَلَىٰ غَنَمِهِ، وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ». [انظر: ٣٦١٢ -فتح ١٢/ ٣١٥].

ذكر فيه حديث أَنَس ﷺ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الإِيمَانِ ..». الحديث سلف في الإيمان.

وحديث إِسْمَاعِيلَ: سَمِعْتُ قَيْسًا، قال: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ ﷺ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنَّ عُمَرَ مُوثِقِي عَلَى الإِسْلَامِ، وَلَوِ انْقَضَّ أُحُدٌ مِمَّا فَعَلْتُمْ بِعُثْمَانَ كَانَ مَحْقُوقًا أَنْ يَنْقَضَّ. وحديث خباب بن الأرت ﷺ السالف بطوله في باب: علامات النبوة.

وقام الإجماع أن من أكره على الكفر فاختار القتل أنه أعظم أجرًا عند الله ممن ٱختار الرخصة.

واختلفوا فيمن أكره علىٰ (غير)[١] الفعل من فعل ما لا يحل له، فقال أصحاب مالك: الأخذ بالشدة في ذلك واختيار القتل والضرب أفضل عند الله من الأخذ بالرخصة، ذكره ابن حبيب وسحنون، وذكره ابن سحنون عن أهل العراق: أنه إذا تُهدد بقتل أو بقطع أو بضرب يخاف منه التلف حتىٰ يشرب الخمر أو يأكل الخنزير فذلك له، فإن لم يفعل حتىٰ قتل خفنا أن يكون آثمًا، وهو كالمضطر إلىٰ أكل الميتة أو شرب الخمر غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فإن خاف علىٰ نفسه الموت فلم يأكل ولم يشرب أثم[٢].

وقال مسروق: من ٱضطر إلىٰ شيء مما حرمه الله عليه، فلم يأكل ولم يشرب حتىٰ مات دخل النار[٣]. قالوا: ولا يشبه هٰذا الكفر وقتل المسلم؛ لأن هٰذا فيه رخصة، وتركه أفضل، ولم يجعل في الضرورة حلالًا.

قال سحنون: إذا لم يشرب الخمر ولا أكل الخنزير حتىٰ قتل كان أعظم لأجره كالكفر[٤]؛ لأن الله أباح له الكفر بضرورة الإكراه، وأباح له الميتة والدم بضرورة الحاجة إليهما، وأجمعنا أن له ترك الرخصة في قول الكفر فكذلك يلزم مخالفنا أن يقول في ترك الرخصة في الميتة ولحم الخنزير، ولا يكون معينًا علىٰ نفسه، وقد تناقض

---

(١) في هامش الأصل: لعله بحذف غير.
(٢) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ١٠/ ٢٧٤.
(٣) رواه عبد الرزاق ١٠/ ٤١٣.
(٤) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ١٠/ ٢٤٨.

الكوفيون في هٰذا فقالوا كقولنا في المكره بوعيد بقطع عضو، أو قتل، علىٰ أن يأخذ مال فلان فيدفعه إلىٰ فلان: أنه في سعة من ذلك؛ لأنه كالمضطر، ويضمن الآمر ولا ضمان على المأمور، وإن أبىٰ أن يأخذ حتىٰ قتله كان عندنا في سعة، فيقال لهم: هٰذا مال مسلم قد أحللتموه بالإكراه حتىٰ يقتل.

واختلف أصحابنا في وجوب التلفظ علىٰ وجهين أصحهما: لا يجب، والثبات أفضل.

قال ابن بطال: وحديث خباب حجة لأصحاب مالك؛ لوصفه عليه السلام عن الأمم السالفة من كان يمشط لحمه بأمشاط الحديد وينشر بالمناشير بالشدة في دينه والصبر على المكروه في ذات الله ولم يكفروا في الظاهر ويبطنوا الإيمان ليدفعوا العذاب عنهم، فمدحهم عليه السلام بذلك، وكذا حديث أنس رضي الله عنه سوىٰ فيه الشارع بين كراهة المؤمن الكفر وكراهيته لدخول النار، وإذا كان هٰذا حقيقة الإيمان فلا محالة أن الضرب والهوان والقتل عند المؤمن أسهل من دخوله النار، فينبغي أن يكون أسهل من الكفر إن ٱختار الأخذ بالشدة علىٰ نفسه[1].

وأما ابن التين فقال: هكذا ذكر بعضهم وما ظهر لي فيه حجة؛ لأن العلماء متفقون على ٱختيار القتل في الكفر، وإنما يكون هٰذا حجة علىٰ من يقول: إن ٱختار الكفر أو الٱرتداد في حديث أنس رضي الله عنه، وأن يكره أن يعود في الكفر.

وقال في حديث خباب: «**فما يصده ذلك عن دينه**» والكفر قد ٱتفقوا على ٱجتناب القتل فيه فيكون حجة، وتبويب البخاري يُشعر بهٰذا؛ لقوله

---

(١) «شرح ابن بطال» ٨/ ٢٩٦.

على الكفر، وقال قبل ذلك أحاديث الباب الثلاثة حجة لأصحاب مالك فيما ذكره.

فصل :

وقد اُعترض هٰذا قوم بقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] ولا حجة لهم فيه في الآية؛ لقوله تعالىٰ ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا﴾ [النساء: ٣٠]، وهما محرمان، وليس من أهلك نفسه في الطاعة بعادٍ ولا ظالم، ولو كان كما قالوا لما جاز لأحد أن يتقحم المهالك في الجهاد، وقد اُفترض علىٰ كل مسلم مقارعة رجلين من الكفار ومبارزتهما، وهٰذا من أبين الهلكات والضرر ومن فر من اُثنين فقد أكبر المعصية وتعرض لغضب الله.

فصل :

وقول خباب ﷺ لرسول الله ﷺ: ألا تدعو الله أن يكفينا؟ يعني: عدوان الكفار عليهم بمكة قبل هجرتهم وصبرهم (وإبقائهم)[1] بالحديد.

وفيه من **الفقه**: أنه عليه السلام لم يترك الدعاء في ذلك علىٰ أن الله قد أمرهم بالدعاء أمرًا عامًّا بقوله: ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] وبقوله: ﴿فَلَوْلَآ إِذْ جَآءَهُم بَأْسُنَا تَضَرَّعُواْ﴾ [الأنعام: ٤٣] (إلا)[2] لأنه عليه السلام علم من الله تعالىٰ أنه قد سبق في قدره وعلمه أنه يجري عليهم ما جرىٰ من البلوىٰ والمحن؛ ليؤجروا عليها علىٰ ما سلفت عادته تعالىٰ في سائر أتباع الأنبياء من الصبر والشدة في ذات الله ثم يعقبهم (بالصبر)[3]

---

(١) كذا صورتها بالأصل، وفي «شرح ابن بطال» ٨/ ٢٩٦: (وإيثاقهم).

(٢) من (ص١).

(٣) كذا بالأصل، وفي «شرح ابن بطال» ٨/ ٢٩٧: (بالنصر)، وهو أوجه.

والتأييد والظفر وجزيل الأجر، وأما غير الأنبياء فواجب عليهم الدعاء عند كل نازلة تنزل بهم؛ لأنهم لا يعلمون الغيب فيها، والدعاء من أفضل العبادة ولا يخلو الداعي من إحدى الثلاث التي وعد الشارع بها(١).

وفيه: علامات النبوة، وذلك خروج ما قال عليه السلام من تمام الدين وانتشار الأمر وإنجاز الوعد من ذلك.

فصل:

وقول سعيد: (وإن عمر موثقي على الإسلام) كان ذلك قبل أن يسلم أربعة، وكان سعيد ابن عمه وزوج أخته، وحكاية عمر في دخوله عليهم وسماعه القراءة وشج سعيد واغتساله، وإسلامه مشهور(٢).

وقوله في حديث خباب رضي الله عنه: (وهو متوسد ببردة). قال الداودي: هي المئزر، وإنما كان الرداء. وقال الجوهري: إنها كساء أسود مربع فيه صور تلبسه الأعراب، والجمع: برد(٣)، والبُرُد جمع بُرْد بغير هاء علىٰ وزن فُعْل، وجمعه برود، وأبراد، والمئشار مهموز من أشرت الخشبة، (قاله الجوهري)(٤)، ووشرت بالمنشار غير مهموز لغة من أشرت.

---

(١) يشير المصنف -رحمه الله- إلىٰ ما رواه الترمذي (٣٦٠٤) كتاب: الدعوات، باب: في الاستعاذة، عن أبي هريرة مرفوعًا: «ما من رجل يدعو الله بدعاء إلا استجيب له، فإما أن يعجل له في الدنيا، وإما أن يدخر له في الآخرة، وإما أن يكفر عنه من ذنوبه» .. الحديث. وأصله سلف برقم (٦٣٤٠)، ورواه مسلم (٢٧٣٥).

(٢) رواها ابن هشام في «سيرته» ١/ ٣٦٥-٣٦٨، وعبد الله بن أحمد في «فضائل الصحابة» ١/ ٣٤٧-٣٤٨ (٣٧٤). وذكرها ابن حبان في «سيرته» ص٨٦.

(٣) «الصحاح» ٢/ ٤٤٧.

(٤) من (ص١). وانظر: «الصحاح» ٢/ ٥٧٩.

٢ - بابُ بَيْعِ المُكْرَهِ وَنَحْوِهِ فِي الحَقِّ وَغَيْرِهِ

٦٩٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي المَسْجِدِ إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «انْطَلِقُوا إِلَىٰ يَهُودَ». فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّىٰ جِئْنَا بَيْتَ المِدْرَاسِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَنَادَاهُمْ: «يَا مَعْشَرَ يَهُودَ، أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا». فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا القَاسِمِ. فَقَالَ: «ذَلِكَ أُرِيدُ». ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ. فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا القَاسِمِ. ثُمَّ قَالَ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: «اعْلَمُوا أَنَّ الأَرْضَ للهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ، وَإِلَّا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا الأَرْضُ للهِ وَرَسُولِهِ». [انظر: ٣١٦٧ -مسلم: ١٧٦٥- فتح ١٢/ ٣١٧]

ذكر فيه حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي المَسْجِدِ إِذْ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «انْطَلِقُوا إِلَىٰ يَهُودَ». فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّىٰ أتينا بَيْتَ المِدْرَاسِ، فَقَامَ عليه السلام فَنَادَاهُمْ: «يَا مَعْشَرَ يَهُودَ، أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا». فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا القَاسِمِ. فَقَالَ: «ذاك أُرِيدُ». ثُمَّ قَالَهَا ثلاثًا. ثم قال: «اعْلَمُوا أَنَّ الأَرْضَ للهِ وَلِرَسُولِهِ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ، وَإِلَّا فَاعْلَمُوا أن الأَرْضَ للهِ وَلِرَسُولِهِ».

(الشرح)[1]:

عندنا أن بيع المكره بغير حق باطل بخلاف ما إذا أكره بحق (كما)[2] إذا كان عليه دين، وامتنع من أدائه، فإن الحاكم له أن يبيعه عليه، وله أن يكرهه علىٰ بيعه، وكذا قال المهلب: وما باعه المضغوط في حق وجب عليه فذلك ماض سائغ لا رجوع فيه عند الفقهاء؛ لأنه يلزمه أداء الحق

---

(١) كذا في (ص١) وفي الأصل: فصل.

(٢) كذا في الأصل وفي (ص١): (نحو).

إلىٰ صاحبه من غير المبيع، فلما لم يفعل كان بيعه ٱختيارًا منه ولزمه، ووجه الٱستدلال علىٰ هٰذِه المسألة من هٰذا الحديث هو أن إخراج الشارع لليهود (حق)[١]؛ لأنه إنما فعل ذلك بوحي من الله فأباح لهم بيع أموالهم فكان بيعهم جائزًا؛ لأنه لم يقع الإكراه على البيع من أجل أعيان الشيء المبيع، وإنما وقع من أجل الحق الذي لزمهم في الخروج فلذلك كان بيع من وجب عليه الحق جائزًا، وأما بيع المكره ظلمًا وقهرًا، فقال محمد بن سحنون: أجمع أصحابنا وأهل العراق علىٰ أن بيع المكره على الظلم والجور لا يجوز[٢].

وقال الأبهري: إنه إجماع. وقال مطرف وابن عبد الحكم وأصبغ: سواء وصل الثمن إلى المضغوط، ثم دفعه إلى الذي ألجأه إلىٰ بيع ما باعه أو كان الطالب هو تولىٰ قبض الثمن من المبتاع؛ لأنه إنما يقبضه لغيره لا لنفسه، فإن ظفر بمتاعه بِيَد من ٱبتاعه أو بيد من ٱشتراه من الذي ٱبتاعه فهو أحق به ولا شيء عليه من الثمن، ليرجع الباعة بعضهم علىٰ بعض حتىٰ يرجع المبتاع الأول على الظالم الذي وصل إليه الثمن، فإن فات المبتاع رجع بقيمته الذي فات عنده أو بالثمن الذي بيع به أي ذلك كان أكثر، فإن فات عند أحدهم بأكل أو لبس رجع بقيمته إن شاء أو يخير البيع ويأخذ الثمن من المبتاع[٣] عند الجماعة خلا ابن سحنون فإنه قال: يأخذ الثمن من المشتري؛ لأنه رآه متعديًا في دفعه لمن لا يستحقه.

---

(١) من (ص١).

(٢) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ١٠/ ٢٧٤.

(٣) «النوادر والزيادات» ١٠/ ٢٨٢.

قال الخطابي: ٱستدل البخاري بهٰذا الحديث في جواز بيع المكره، وإنما المكره من أكره علىٰ بيع ما لم يُرِد بيعه، قال: واليهود لو لم يبيعوا أرضهم لم يحملوا عليه، وإنما شحوا علىٰ أموالهم فاختاروا بيعها كأنهم ٱضطروا إلىٰ بيعها كمن رهقه دين فاضطر إلىٰ بيع ماله فيكون جائزًا ولو أكره عليه لم يجز[1]، ولا تلزم هٰذِه المعاوضة؛ لأنه بوب باب: بيع المكره في الحق وغيره، وإنما ينبغي علىٰ ما بوب أنه لم يذكر في الباب الإكراه على البيع في غير الحق.

فائدة:

(بيت المِدْرَاسِ): الموضع الذي يتدارسون فيه التوراة، ومر (عبارة الخطابي فيه: إن الأرض لهم وإنهم باعوها.

وعبارة أبي جعفر فيه: إن الأرض لرسوله؛ لأنه لم يوجف عليها فليتأمل)[2]، وقال لهم ذلك ثلاثًا؛ تأكيدًا للإبلاغ ولو أنذرهم مرة لاكتفىٰ.

وقوله: «**أريد أن أجليكم**» قال الداودي؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَٱنۢبِذۡ إِلَيۡهِمۡ عَلَىٰ سَوَآءٍۚ﴾ [الأنفال: ٥٨] قال: وهٰذِه من الأرض التي خص الله بها رسوله إذ لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب.

قال: وقوله: «**لله ولرسوله**» يعني: الحكم فيها لهما، قال: وقيل: قوله: «لله» مفتاح كلام.

---

(١) «أعلام الحديث» ٤/ ٢٣١٣.

(٢) عليها: من .. إلىٰ، وقال في الهامش: من قوله: وعبارة الخطابي إلىٰ قوله: فليتأمل ليس هٰذا مكانه وإنما هو قبل ذلك، ويحتمل أن يكون بعد ذلك، والله أعلم.

وقوله: «أجليكم» هو رباعي من أجلىٰ.

قال الجوهري: الجلاء: الخروج من البلد، وقد جلوا عن أوطانهم وجلوتهم أنا، يتعدىٰ ولا يتعدىٰ، ويقال أيضًا: أجلوا عن البلد وأجليتهم أنا، كلاهما بالألف[1].

obeikandl.com

(١) «الصحاح» ٦/ ٢٣٠٤.

٣ - باب لَا يَجُوزُ نِكَاحُ المُكْرَهِ

﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [النور: ٣٣] الآية

٦٩٤٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجَمِّعٍ ابنيْ يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ الأَنْصَارِيَّةِ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهْيَ ثَيِّبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهَا. [انظر: ٥١٣٨ -فتح ١٢/ ٣١٨]

٦٩٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنِ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو- هُوَ ذَكْوَانُ- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، يُسْتَأْمَرُ النِّسَاءُ فِي أَبْضَاعِهِنَّ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: فَإِنَّ البِكْرَ تُسْتَأْمَرُ فَتَسْتَحِي فَتَسْكُتُ. قَالَ: «سُكَاتُهَا إِذْنُهَا». [انظر: ٥١٣٧ -مسلم: ١٤٢٠- فتح ١٢/ ٣١٩]

ثم ساق حديث خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ الأَنْصَارِيَّةِ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهْيَ ثَيِّبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهَا.

وقد سلف(١).

وحديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، يُسْتَأْمَرُ النِّسَاءُ فِي أَبْضَاعِهِنَّ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: إِنَّ البِكْرَ تُسْتَأْمَرُ فَتَسْتَحِي فَتَسْكُتُ. فقَالَ: «سُكَاتُهَا إِذْنُهَا» وسلف أيضًا(٢).

وإدخال البخاري الآية في هٰذا الباب لا أدري ما وجهه إلا أن يقال: قد نهىٰ عن الإكراه على البغاء الذي لم يحل أصلًا، فكذا الإكراه على النكاح.

---

(١) سلف برقم (٥١٣٨) كتاب النكاح، باب: إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود.

(٢) سلف برقم (٥١٣٧) كتاب النكاح، باب: لا يُنْكِح الأبُ وغيرُه البكرَ والثيبَ إلا برضاها.

وفي حديث خنساء دليل أن نكاح المكره لا يصح، وهو مذهبنا ومذهب مالك، قال محمد بن سحنون: أجمع أصحابنا علىٰ إبطال نكاح المكره والمكرهة، قالوا: ولا يجوز المقام عليه؛ لأنه لم ينعقد(١).

وقال ابن القاسم: لا يلزم المكره ما أكره عليه من نكاح أو طلاق أو عتق أو غيره(٢).

قال محمد بن سحنون: وأجاز أهل العراق نكاح المكره، قالوا: ولو أكره علىٰ أن ينكح ٱمرأة بعشرة آلاف درهم وصداق مثلها ألف درهم، أن النكاح جائز ويلزمه الألف ويبطل الفضل(٣).

قال محمد بن سحنون: فكما أبطلوا الزائد على الألف بالإكراه، فكذلك لزمهم إبطال النكاح به، وقولهم خلاف السنة الثابتة في قصة خنساء، وفي أمره ﷺ باستئمار النساء في أبضاعهن، فلا معنىٰ لقولهم، وأما من جهة النظر فإنه نكاح علىٰ خيار ولا يجوز النكاح به.

قال سحنون: وإنما شُبه بنكاح الخيار؛ لأنه إذا أجازه ورضي به فإنما رضي بما كان له رده فأشبه ما عقد على الخيار، وما عقد به لو مات أحدهما قبل ٱنقضاء مدته لم يتوارثا عند جميع أصحاب مالك.

قال سحنون: فإن وطئها المكره على النكاح غير مكره على الوطء والرضا بالنكاح لزمه النكاح على المسمىٰ من الصداق ودرئ عنه الحد، وإن قال: وطئتها علىٰ غير رضىٰ مني بالنكاح فعليه الحد والصداق المسمىٰ؛ لأنه مدع لإبطال المسمىٰ بهٰذا، وتحد المرأة إن أقدمت

---

(١) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ١٠/ ٢٥٨.

(٢) ٱنظر: «المدونة» ٢/ ١٢٧.

(٣) «النوادر والزيادات» ١٠/ ٢٥٧.

وهي عالمة أنه مكره على النكاح، وأما المكرهة عليه وعلى الوطء فلا حد عليها، ولها الصداق، ويحد الواطئ[١].

فصل :

وفي خبر خنساء قبول خبر الواحد وقبول خبر المرأة.

فصل :

وقولها: (البكر تستأمر فتستحي)، أكثر العلماء علىٰ أن نكاح ابنته الصغيرة جائز؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ [الطلاق: ٤] ولإنكاح الصدِّيق الصدِّيقة، وانفرد ابن سيرين فقال: لا يزوجها إلا برضاها.

وقال أحمد: إذا بلغت تسع سنين ونحوها ٱستأمرها[٢]، وذكر ابن القصار أن البكر الصغيرة لا خلاف فيها أنه يُجبرها.

وقال الأوزاعي وأبو حنيفة والثوري: إن كانت صغيرة أجبرها وإن كانت كبيرة فلا[٣]، وحمل أصحاب مالك قوله: (**«والبكر تستأمر»**) على اليتيمة، وكذا هو مفسر في رواية شعبة، وفيه رد على الخطابي في قوله: الٱستئمار لا يكون إلا نطقًا والاستئذان يكون بدونه، وقوله: (تستحي) هو بياء واحدة، وفيه لغة أخرىٰ (تستحيي) بيائين، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسۡتَحۡيِۦٓ﴾ [البقرة: ٢٦].

---

(١) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ١٠/ ٢٥٧-٢٥٩.

(٢) ٱنظر: «المغني» ٩/ ٤٠٤.

(٣) ٱنظر: «الإشراف» ١/ ٢٤، ٢٦.

٤ - باب إِذَا أُكْرِهَ حَتَّى وَهَبَ عَبْدًا أَوْ بَاعَهُ لَمْ يَجُزْ

وَبه قَالَ بَعْضُ النَّاسِ: فَإِنْ نَذَرَ الْمُشْتَرِي فِيهِ نَذْرًا فَهوَ جَائِزٌ بِزَعْمِهِ، وَكَذَلِكَ إِنْ دَبَّرَهُ.

٦٩٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ دَبَّرَ مَمْلُوكًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟». فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ النَّحَّامِ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ. قَالَ: فَسَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: عَبْدًا قِبْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلَ. [انظر: ٢١٤١ -مسلم: ٩٩٧- فتح ١٢/ ٣٢٠]

ثم ساق حديث جَابِرٍ ﷺ في المدبر أنه لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟». فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ النَّحَّامِ. كذا وقع، وصوابه نعيم النحام، كما نبه عليه الدمياطي- بثمانمائة درهم، قال: فسمعتُ جابرًا يقول: عبدًا قبطيًّا مات عام أَوَّلَ.

وقد سلف.

والإجماع قائم علىٰ أن الإكراه على البيع والهبة لا يجوز، وما ذكر فيه عن أبي حنيفة وهو المراد بـ(بعض الناس) أنه إن أعتقه أو دبره الموهوب أو المشتري فهو جائز، فإنما قاس ذلك على البيع الفاسد، فإنه إذا مات بتدبير أو عتق مضىٰ، وكان على المفوت له القيمةُ يوم فَوَته، والفرق بين بيع المكره وبين البيع الفاسد بيِّن، وذلك أن بائع البيع الفاسد راض بالبيع وطيبة به نفسه، لكنه لمَّا أوقعه علىٰ خلاف السنة فسد، وكان فيه القيمة، والمشتري إنما ٱشتراه بوجه من وجوه الحل والتراضي الذي شرطهما الله في البيع. والمكره على الهبة والبيع لم تطب نفسه علىٰ ذلك فلا يجوز إمضاء ما لم تطب به نفسه بتفويته.

وقال محمد بن سحنون: أجمع أهل العراق معنا أن بيع المكره باطل، وهٰذا يدل أن البيع عندهم غير ناقل للملك، ثم نقضوا هٰذا بقولهم: إذا أعتق المشتري أو رد فليس للبائع رد ذلك فيقال لهم: هل (وقع)[١] الإكراه ناقلًا للملك؟ فإن قالوا: لا، بطل عتق المشتري وتدبيره كما بطلت هبته، وإن كان ناقلًا للملك فأجيزوا كل شيء صنع المشتري من هبة وغيرها، وإذا قصد المشتري الشراء بعد علمه بالإكراه صار كالغاصب[٢]، وقد أجمع العلماء في عتق الغاصب أن للسيد أن يزيله ويأخذ عبده.

وقال أهل العراق: له أن يضمن إن شاء الذي ولي الإكراه، وإن شاء المشتري العتق فجعلوه في معنى الغاصب، وقالوا: إن بيع المشتري شراءً فاسدًا ماض ويوجب القيمة، ففرقوا بينه وبين البيع الفاسد وجعلوه كالغاصب[٣].

ووجه ٱستدلال البخاري بحديث جابر في هٰذِه المسألة: أن الذي دبره لما لم يكن له مال غيره كان تدبيره سفهًا في فعله، فرد الشارع ذلك من فعله، وإن كان ملكه للعبد صحيحًا كان من ٱشتراه شراءً فاسدًا ولم يصح له ملكه إذا دبره أو أعتقه أولىٰ أن يرد فعله من أجل أنه لم يصح له ملكه[٤]، وأما الداودي فقال: ذكر البخاري لبيع المدبر ليس من هٰذا الباب؛ لأنه لا إكراه فيه إلا أن يريد أنه عليه السلام باعه وكان كالمكره له علىٰ بيعه ولم يرد بالإكراه فيما يجوز؛ لأن

---

(١) كذا بالأصل، وفي «شرح ابن بطال» ٨/ ٣٠١: (بيع).
(٢) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ١٠/ ٢٧٧، و«شرح ابن بطال» ٨/ ٣٠٠-٣٠١.
(٣) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ١٠/ ٢٧٧.
(٤) «شرح ابن بطال» ٨/ ٣٠١.

حاكمًا لو أكره رجلًا علىٰ بيع ماله ليؤدي دينه كان إكراهه جائزًا، والذي ذكر المالكية في هٰذِه القصة أنه دبر وعليه دين، ولذلك باعه الشارع.

فائدة[١]:

قوله: (فاشتراه نعيم بن النحام) كذا وقع هنا، وفي الأحكام، في باب: بيع الإمام على الناس[٢]. وصوابه نعيم النحام كما نبه عليه الدمياطي.

---

(١) وقع بهامش الأصل: تقدمت نحوها هنا أول الباب.

(٢) يأتي برقم (٧١٨٦).

٥ - باب مِنَ الإِكْرَاهِ

كَرهَا وكُرهًا -يعني: بالفتح في الكاف والضم- وَاحِدٌ.

٦٩٤٨ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ سُلَيْمَانُ بْنُ فَيْرُوزَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ. قَالَ الشَّيْبَانِيُّ: وَحَدَّثَنِي عَطَاءٌ أَبُو الحَسَنِ السُّوَائِيُّ، وَلَا أَظُنُّهُ إِلَّا ذَكَرَهُ عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ﴾ [النساء: ١٩] الآيَةَ: قَالَ: كَانُوا إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ أَحَقَّ بِامْرَأَتِهِ، إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ تَزَوَّجَهَا، وَإِنْ شَاءُوا زَوَّجَهَا، وَإِنْ شَاءُوا لَمْ يُزَوِّجْهَا، فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا مِنْ أَهْلِهَا، فَنَزَلَتْ هٰذِه الآيَةُ بِذَلِكَ. [انظر: ٤٥٧٩ -فتح ١٢/ ٣٢٠]

ثم ساق حديث عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، وعن عَطَاءٍ وهو أَبُو الحَسَنِ السُّوَائِيُّ، قال: وَلَا أَظُنُّهُ إِلَّا ذَكَرَهُ عَنِ ابن عَبَّاسٍ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ﴾ الآيَةَ. قَالَ: كَانُوا إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ. إلىٰ آخره كما سلف في التفسير.

قال المهلب: فائدة هٰذا الباب -والله أعلم- ليعرفك أن كل من أمسك ٱمرأته، ولا إرب له فيها طمعًا أن تموت فلا يحل له ذلك بنص القرآن.

٦ - باب إِذَا اسْتُكْرِهَتِ المَرْأَةُ عَلَى الزِّنَا، فَلَا حَدَّ عَلَيْهَا

لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعۡدِ إِكۡرَٰهِهِنَّ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [النور: ٣٣].

٦٩٤٩ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّ صَفِيَّةَ ابنةَ أَبِي عُبَيْدٍ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ عَبْدًا مِنْ رَقِيقِ الإِمَارَةِ وَقَعَ عَلَىٰ وَلِيدَةٍ مِنَ الخُمُسِ فَاسْتَكْرَهَهَا حَتَّى ٱفْتَضَّهَا، فَجَلَدَهُ عُمَرُ الحَدَّ وَنَفَاهُ، وَلَمْ يَجْلِدِ الوَلِيدَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ ٱسْتَكْرَهَهَا. قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي الأَمَةِ البِكْرِ يَفْتَرِعُهَا الحُرُّ: يُقِيمُ ذَلِكَ الحَكَمُ مِنَ الأَمَةِ العَذْرَاءِ بِقَدْرِ قِيمَتِهَا، وَيُجْلَدُ، وَلَيْسَ فِي الأَمَةِ الثَّيِّبِ فِي قَضَاءِ الأَئِمَّةِ غُرْمٌ، ولٰكن عَلَيْهِ الحَدُّ. [فتح ١٢/ ٣٢١]

٦٩٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ بِسَارَةَ، دَخَلَ بِهَا قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ مِنَ المُلُوكِ -أَوْ جَبَّارٌ مِنَ الجَبَابِرَةِ- فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنْ أَرْسِلْ إِلَيَّ بِهَا. فَأَرْسَلَ بِهَا، فَقَامَ إِلَيْهَا، فَقَامَتْ تَوَضَّأُ وَتُصَلِّي فَقَالَتِ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ فَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ الكَافِرَ فَغُطَّ حَتَّىٰ رَكَضَ بِرِجْلِهِ». [انظر: ٢٢١٧ -مسلم: ٢٣٧١- فتح ١٢/ ٣٢١]

وقال اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّ صَفِيَّةَ بنت أَبِي عُبَيْدٍ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ عَبْدًا مِنْ رَقِيقِ الإِمَارَةِ وَقَعَ عَلَىٰ وَلِيدَةٍ مِنَ الخُمُسِ فَاسْتَكْرَهَهَا حَتَّى ٱفْتَضَّهَا، فَجَلَدَهُ عُمَرُ الحَدَّ وَنَفَاهُ، وَلَمْ يَجْلِدِ الوَلِيدَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ ٱسْتَكْرَهَهَا. قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي الأَمَةِ البِكْرِ يَفْتَرِعُهَا الحُرُّ: يُقِيمُ ذَلِكَ الحَكَمُ مِنَ الأَمَةِ العَذْرَاءِ بِقَدْرِ قِيمَتِهَا، وَيُجْلَدُ، وَلَيْسَ فِي الأَمَةِ الثَّيِّبِ فِي قَضَاءِ الأَئِمَّةِ غُرْمٌ، ولٰكن عَلَيْهِ الحَدُّ.

ثم ساق حديث أبي هريرة في قصة سارة مع الجبار وقد سلف.

(الشرح)[١]:

أما أثر عمر فأخرجه ابن أبي شيبة، عن حفص، عن عبد الله، عن ابن عمر: أن عمر أُتِي بإماء من إماء الإمارة ٱستكرههن غلمان من غلمان الإمارة، فضرب الغلمان ولم يضرب الإماء[٢]، قال: وحدثنا ابن نمير، عن عبد الله، عن نافع أن رجلًا أصاب أهل بيت فاستكره منهم ٱمرأة فُرفع ذلك إلىٰ أبي بكر فضربه ونفاه ولم يضرب المرأة[٣].

قال: وحدثنا معمر بن سليمان الرقي، عن حجاج، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه قال: ٱسُتكرهت ٱمرأة علىٰ عهد رسول الله ﷺ فدرأ عنها الحد[٤].

وأما أثر الزهري حيث فرق بين البكر والثيب[٥]، فهو قول مالك كما نقله عنه المهلب.

وقد ٱختلف قول مالك في وطء الأمة الثيب في الإكراه، فقال في «المدونة»: إنه لا شيء عليه في وطئها غير الحد.

وروىٰ أشهب وابن نافع عنه في (الجارية)[٦] الزائغة تتعلق برجل تدعي أنه ٱغتصبها نفسها أَتُصَدَّقُ عليه بما بلغت من فضيحة نفسها بغير يمين عليها؟ قال: ما سمعت أن عليها في ذلك يمينًا وتصدق عليه، ويكون عليه غُرم ما نقصها الواطئ، وهٰذِه خلاف رواية ابن القاسم[٧].

---

(١) من (ص١).

(٢) «المصنف» ٥/ ٥٠١ (٢٨٤١٢) وفيه: حدثنا حفص، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر.

(٣) «المصنف» ٥/ ٥٠١ (٢٨٤١٣) وفيه: حدثنا ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع.

(٤) «المصنف» ٥/ ٥٠١ (٢٨٤١١).

(٥) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٧/ ٤٠٨ (١٣٦٥٦).

(٦) من (ص١).

(٧) ٱنظر: «شرح ابن بطال» ٨/ ٣٠٤.

فصل :

وأما حديث إبراهيم وسارة فإنما شابه الترجمة من وجه خلو الكافر بسارة؛ وإن كان لم يصل إلىٰ شيء منها، ولما لم يكن عليها ملامة في الخلوة، فكذلك لا يكون على المستكرهة ملامة ولا قيما هو في الخلوة. و(الحَكَمُ) هنا هو الحاكم بين الأثنين القاضي بما يوجب الأفتراع.

فصل :

قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعۡدِ إِكۡرَٰهِهِنَّ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [النور: ٣٣] هو متعلق بقوله: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ﴾ إلىٰ ﴿إِنۡ أَرَدۡنَ تَحَصُّنٗا﴾ [النور: ٣٢- ٣٣] والغرض هنا: أجرهن مما كسبن ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعۡدِ إِكۡرَٰهِهِنَّ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [النور: ٣٣] يعني: الفتيات المكرهات.

وقال مجاهد: فإن الله للمكرهات بعد إكرههن غفور رحيم[(١)]. وبهذا المعنىٰ حكم عمر في الوليدة التي أستكرهها العبد فلم يحدها. والعلماء متفقون علىٰ أنه لا حد على أمرأة مستكرهة، واختلفوا في وجوب الصداق لها، فقال عطاء والزهري: نعم، وهو قول مالك وأحمد وإسحاق وأبي ثور.

وقال الشعبي: إذا أقيم الحد (عليها)[(٢)] فلا صداق، وهو قول الكوفيين[(٣)].

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» ٩/ ٣١٨ (٢٦٠٧٥).

(٢) كذا بالأصل، ولعل صوابه: (عليه)، أنظر: «شرح ابن بطال» ٨/ ٣٠٣.

(٣) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٣/ ٢٩٨، و«الاستذكار» ٢٢/ ١٢٦، ١٢٧. قال مالك، والليث، والشافعي: عليه الصداق والحد جميعًا، وقال الكوفيون: عليه الحد، ولا مهر عليه، وهو قول ابن شبرمة والثوري.

فصل :

واختلف العلماء فيمن أكره من الرجال على الزنا، فقال مالك: عليه الحد؛ لأنه لم ينتشر إلا بلذة، وهو قول أبي ثور.

قال مالك: وسواء أكرهه سلطان أو غيره.

وقال أبو حنيفة: إن أكرهه غير سلطان حُد وإن أكرهه سلطان فالقياس أن يحد، ولكني أستحسن ألا يحد.

وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي: لا يحد في الوجهين جميعًا[1].

ولم يراعوا الٱنتشار، واحتج أصحاب مالك في وجوب الحد فقالوا: الٱنتشار ينافي الخوف، ألا ترىٰ أن ذلك لا يحصل إلا بوجود الشهوة والطمأنينة وسكون النفس؛ لأن من قدم ليضرب عنقه لا يحصل منه ذلك، بل ربما ذهب حسه وذهب عقله. واحتج من لم يوجبه بأنه إذا علم أنه يتخلص من القتل بذلك جاز أن ينتشر وإن كان مكرهًا.

وقالوا لأصحاب مالك: هٰذا يلزمكم في طلاق المكره وأنتم لا توقعونه، وفيما أكره على الفطر فأجابوا بأن طلاقه لا علامة لنا في ٱختياره، والإكراه ظاهر والمكره على الفطر عليه القضاء، وليس كالمتعمد إذ لا أمارة تدل على ٱختيار الفطر، والصورة واحدة.

فائدة تتعلق بقصة سارة:

روي أن الله تعالىٰ كشف[2] لإبراهيم حتىٰ كأنه ينظر إلىٰ سارة مع الملك لتطمئن بذلك نفسه.

---

(١) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٣/ ٢٨٦.

(٢) ورد بهامش الأصل: تقدمت عن «التيجان» لابن هشام كما مضىٰ.

أخرىٰ: قوله: («فَغُطَّ حتىٰ ركض برجله») هو بالغين المعجمة، أي: ضيق عليه.

وقال الداودي: معناه: خنق حتىٰ نخر، ورويناه هنا بالمهملة، ويحتمل أن يكون من العطعطة، وهي حكاية صوت.

قال الشيباني: المعطوط: المقلوب، ذكره الجوهري في باب العين المهملة[1].

obeikandl.com

---

(١) «الصحاح» ٣/ ١١٤٣.

٧ - باب يَمِينِ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ:

إِنَّهُ أَخُوهُ إِذَا خَافَ عَلَيْهِ القَتْلَ أَوْ نَحْوَهُ

وَكَذَلِكَ كُلُّ مُكْرَهٍ يَخَافُ، فَإِنَّهُ يَذُبُّ عَنْهُ الظالم وَيُقَاتِلُ دُونَهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، فَإِنْ قَاتَلَ دُونَ المَظْلُوم فَلَا قَوَدَ عَلَيْهِ وَلَا قِصَاصَ. وَإِنْ قِيلَ لَهُ: لَتَشْرَبَنَّ الخَمْرَ، أَوْ لَتَأْكُلَنَّ المَيْتَةَ، أَوْ لَتَبِيعَنَّ عَبْدَكَ، أَوْ تُقِرَّ بِدَيْنٍ، أَوْ تَهَبُ هِبَةً وَتَحُلَّ عُقْدَةً، أَوْ لَنَقْتُلَنَّ أَبَاكَ أَوْ أَخَاكَ فِي الإِسْلَام. وَسِعَهُ ذَلِكَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْمُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ». وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَوْ قِيلَ لَهُ: لَتَشْرَبَنَّ الخَمْرَ، أَوْ لَتَأْكُلَنَّ المَيْتَةَ، أَوْ لَنَقْتُلَنَّ ابنك أَوْ أَبَاكَ أَوْ ذَا رَحِم مَحْرَم. لَمْ يَسَعْهُ؛ لأَنَّ هٰذا لَيْسَ بِمُضْطَرٍّ. ثُمَّ نَاقَضَ فَقَالَ: إِنْ قِيلَ لَهُ: لَنَقْتُلَنَّ أَبَاكَ أَوِ ابنك، أَوْ لَتَبِيعَنَّ هٰذا العَبْدَ، أَوْ تُقِرَّ بِدَيْنٍ أَوْ تَهَبُ. يَلْزَمُهُ فِي القِيَاسِ، وَلَكِنَّا نَسْتَحْسِنُ وَنَقُولُ: البَيْعُ وَالْهِبَةُ وَكُلُّ عُقْدَةٍ فِي ذَلِكَ بَاطِلٌ. فَرَّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي رَحِم مُحَرَّم وَغَيْرِهِ بِغَيْرِ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِامْرَأَتِهِ: هٰذِه أُخْتِي». وَذَلِكَ فِي اللهِ. وَقَالَ النَّخَعِيُّ: إِذَا كَانَ المُسْتَحْلِفُ ظَالِمًا فَنِيَّةُ الحَالِفِ، وَإِنْ كَانَ مَظْلُومًا فَنِيَّةُ المُسْتَحْلِفِ.

٦٩٥١ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، أَنَّ سَالِمًا أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ». [انظر: ٢٤٤٢ -مسلم: ٢٥٨٠- فتح ١٢/ ٣٢٣]

٦٩٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ،

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا». فَقَال رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا، أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ قَالَ: «تَحْجُزُهُ -أَوْ تَمْنَعُهُ- مِنَ الظُّلْمِ، فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ». [انظر: ٢٤٤٣ -فتح ١٢/ ٣٢١]

ثم ساق حديث ابن عُمَرَ رضي الله عنهما: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ».

وحديث أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا» .. الحديث.

الشرح:

المراد بالقود في قول البخاري: (فلا قود ولا قصاص) يريد: ولا دية؛ لأن الدية تسمىٰ أرشًا، نبه عليه الداودي، وأثر النخعي أخرجه ابن أبي شيبة، عن يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا كان الحالف مظلومًا فله أن يوري بيمينه، وإن كان ظالمًا فليس له أن يوري[1]، وحدثنا جرير عن مغيرة، عن إبراهيم في الرجل يستحلف بالطلاق، فيحلف، قال: اليمين علىٰ ما ٱستحلفه الذي يستحلفه، وليس نية الحالف بشيء[2]، وحدثنا يزيد، ثنا هشيم، ثنا عباد بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رفعه «اليمين علىٰ نية المستحلف»[3]. وهٰذا قول مالك؛ (لأن)[4] اليمين علىٰ نية المظلوم أبدًا، وهو خلاف قول الكوفيين

---

(١) «المصنف» ٣/ ١١١-١١٢ (١٢٥٩١).

(٢) «المصنف» ٣/ ١١١-١١٢ (١٢٥٨٦).

(٣) «المصنف» ٣/ ١١١-١١٢ (١٢٥٨٩).

(٤) من (ص١).

الذين جوزوا التورية ويجعلون النية نية الحالف أبدًا، ويأتي الكلام في ذلك في الباب بعده إن شاء الله تعالىٰ.

ومذهبنا أن العبرة بيمين الحالف إلا أن يكون المستحلف قاضيًا لا ينفعه التورية اللهم إلا أن يحلفه بالطلاق فينفعه؛ لأنه ليس له تحليفه به.

فإن قلت: كيف يكون المستحلف مظلومًا؟

جوابه: أنه إذا جحده رجل حقًّا له، ولم يكن له بينة، فإن الجاحد يحلف له وتكون النية نية المستحلف؛ لأن الجاحد ظلمه.

فصل:

قد قررنا ما قاله إبراهيم النخعي هو قول مالك، وذلك أن النية في اليمين علىٰ ثلاثة أوجه، فإن كان بطلاق أو عتاق في حق على الحالف وأحلفه الطالب بحضرة نيته قضي بظاهر يمينه ولم ينوِ.

واختلف إذا لم يكن عليه بينة وأحلفه الطالب بحضرة نيته قضي بظاهر يمينه ولم ينو، أو كانت ويمينه مما لا يقضىٰ عليه، هل ذلك إلىٰ نيته؛ أو إلىٰ نية الطالب، وإن دفع ظلمًا فله نيته وإن لم يجد إلى التخلص إلا باليمين.

وقال الداودي: يريد التخلص فيما بينه وبين الله ولو كان مظلومًا ولغز بيمينه لكانت له نيته في الطلاق والعتاق والأيمان كلها، وإن لم يلغز لزمه ذلك في الأيمان التي لا كفارة فيها عند أصحابهم.

فصل:

أختلف العلماء فيمن خشي علىٰ رجل القتل فقاتل دونه، فقالت طائفة: إن قتل دونه فلا دية ولا قصاص؛ دليلهم حديث الباب «انصر

أخاك ظالمًا أو مظلومًا» فدل عمومه أنه لا قود عليه إذا قاتل عن أخيه كنفسه.

وروي نحوه عن عمر ﷺ. وذكر (ابن)[1] الماجشون أن رجلًا هربت منه ٱمرأته إلىٰ أبيها في زمن عمر فذهب في طلبها مع رجلين فقام أبوها إليهم بيده عمود فأخذه منه أحدهما فضربه فكسر يده وأخذ الزوج منه ٱمرأته فلم يقده عمر وقضىٰ له بدية اليد.

قال ابن حبيب: لم ير فيه قصاصًا؛ لأنه كفه عن عدائه بنصرته له وليس علىٰ جهة العمد الذي فيه القصاص، وقياس قول أشهب يدل أنه لا قصاص في ذلك؛ لأنه قال في الرجل يختفي عنده مظلوم فيحلفه السلطان الجائر الذي يريد دمه وماله أو عقوبته إن كان عنده، فقال: يحلف ولا حنث عليه، وروي مثله عن أنس بن مالك قال: لأن أحلف تسعين يمينًا أحب إليَّ من أن أَدُلَّ علىٰ مسلم، وقاله ميمون بن مهران.

وقالت طائفة: من قاتل دون غيره فقتل فعليه القود، هٰذا قول الكوفيين ويشبه مذهب ابن القاسم؛ لأنه قال في الرجل يختفي عنده الرجل من السلطان الجائر يخافه علىٰ نفسه أنه متىٰ حلف أنه ليس عنده فهو حانث، وإن كان مأجورًا في إحياء نفسه، فلما كان حانثًا في حلفه عليه، والحنث أيسر شأنًا من القتل دل أنه ليس له أن يقاتل دونه، وهٰذا قول أصبغ قال: لا يعذر أحد إلا في الدراءة عن نفسه، ولا يدرأ عن ولده باليمين، وهو حانث، وقاله أكثر أصحاب مالك، قالوا: وليس حديث الباب يبيح له قتل المتعدي علىٰ أخيه الظالم له؛

---

(١) ساقطة من الأصل.

لأن كلا الرجلين المتقاتلين أخ للذي أمره بالنصرة، ونصرة كل واحد منهما لازم له، وقال: فسر عليه السلام نصرة الظالم كيف يكفه عن الظلم ولم يأمره بقتل الظالم ولا ٱستباحة دمه، وإنما أراد نصره دون إراقة[١].

قال ابن بطال: وقال لي بعض الناس: معنىٰ قول البخاري: (فلا قود عليه): هو أن يرىٰ رجل رجلًا يريد قتل آخر بغير حق، فإن أمكنه دفعه توجه عليه بضربه بكل ممكن، ولا ينوي بقتاله له إلا الدفع عن أخيه خاصة دون أن يقصد إلىٰ قتل الظالم للمستنصر في تلك المدافعة؛ فهو شهيد، كما لو دافعه عن نفسه سواء، فإن قدر المدافع علىٰ دفع الظالم بغير قتال أو بمقاتلة لا يكون فيها تلف نفس وقتله قاصدًا لقتله، فعليه القود، وموضع التناقض الذي ألزمه البخاري لأبي حنيفة في هٰذا الباب هو أن ظالمًا لو أراد قتل رجل وقال لابن الذي أريد قتله: لتشربن الخمر أو لتأكلن الميتة، إلىٰ آخره، لم يسعه ذلك؛ لأنه ليس بمضطر عنده، ووجهه أن الإكراه إنما يكون فيما يتوجه إلى الإنسان في خاصة نفسه لا في غيره؛ لأنها معاصٍ لله ليس له أن يدفع بها معاصي غيره (وينصر)[٢] علىٰ قتل أبيه وابنه (فيقاتل)[٣] قاتله، ولا إثم على الٱبن؛ لأنه لم يقدر على الدفع إلا بمعصية تركها ولا يحل له (ذلك)[٤]، ألا ترىٰ قوله: (قيل له: لنقتلن أباك ..) إلىٰ آخره؛ لأنه قد تقدم أنه يصبر علىٰ قتل أبيه أو ابنه أو ذي رحمه، ولا يشرب الخمر ولا يأكل الميتة، فعلىٰ هٰذا ينبغي ألا يلزمه كل ما عقد علىٰ نفسه من عقد، ولا يجوز له القيام في شيء منها كما لم

---

(١) ٱنظر: «شرح ابن بطال» ٨/ ٣٠٥-٣٠٦.

(٢) كذا بالأصل، وفي «شرح ابن بطال» ٨/ ٣٠٧: (ويصبر).

(٣) عليها في الأصل علامة ٱستشكال. (٤) من (ص١).

يجز له الشرب والأكل في دفع القتل عما ذكرتم، ثم ناقض لهٰذا المعنىٰ بقوله: (ولكنا نستحسن) .. إلىٰ آخره، فاستحسن بطلان البيع، وكل ما عقده علىٰ نفسه وجعل له القيام فيه بعد أن تقدم من قوله: إن البيع والإقرار والهبة تلزمه في القياس، ولا يجوز له القيام فيها واستحسانه كقول أشهب، وقياسه كقول ابن القاسم المتقدمين.

وقول البخاري: (فرقوا ..) إلىٰ آخره. يريد أن مذهب أبي حنيفة في ذوي الأرحام بخلاف مذهبه في الأختين، فلو قيل لرجل: لنقتلن هٰذا الرجل الأجنبي أو لتبيعن عبدك أو تقر بدين أو هبة ففعل ذلك لينجيه من القتل لزمه جميع ما عقد علىٰ نفسه من ذلك، ولم يكن له فيها قيام، ولو قيل له ذلك في ذوي محارمه لم يلزمه ما عقد علىٰ نفسه من ذلك في استحسانه.

وعند البخاري ذوو الأرحام والأجنبيون سواء في أنه لا يلزمه ما عقد علىٰ نفسه في تخليص الأجنبي؛ لقوله عليه السلام: «**المسلم أخو المسلم**» والمراد: أخوة الإسلام لا النسب، وكذا قول إبراهيم في سارة: «**أختي**». فأخوة الإسلام توجب على المسلم حماية أخيه المسلم والدفع عنه، ولا يلزمه ما عقد علىٰ نفسه في ذلك من بيع ولا هبة، وله القيام متىٰ أحب ووسعه شرب الخمر وأكل الميتة، ولا إثم عليه في ذلك ولا حد، كما لو قيل له: لتفعلن هٰذِه الأشياء أو لتقتلن. وسعه في نفسه إتيانها، ولا يلزمه حكمها حري أن يسعه ذلك في حماية أبيه وأخيه في النسب وذوي محارمه، ولا يلزمه ما عقد علىٰ نفسه من بيع أو هبة، ولا فرق بينهما[1].

---

(١) انتهىٰ من «شرح ابن بطال» ٨/ ٣٠٦-٣٠٨.

وقال الداودي: أما القتل فسواء كان المقتول ذا رحم أو غيره، فقيل: المأمور والقاتل إن كان الآمر سيدًا أو ذا سلطان أو الأب في ابنه الصغير أو من يخافه المأمور في ذلك.

وقال بعض المالكية: إن كان العبد فصيحًا قتل وحده، وإن كان أعجميًّا قتلا جميعًا.

فصل :

وقوله: (وإن قيل: له لتشربن الخمر) إلىٰ قوله: (وسعه ذلك)، ثم قال: (وقال بعض الناس) إلىٰ قوله: (لم يسعه)، قال الداودي: إن أراد لم يسعه ترك القتل فصواب، وأما الإقرار بالدين والهبة والبيع فلا يلزم.

واختلف أصحابنا في شرب الخمر وأكل الميتة هل فيه تقية؟، فالذي رويناه في البخاري (وسعه ذلك)، وقوله هو الصحيح، ويدل عليه قوله ﷺ: «**المسلم أخو المسلم**» وظاهر كلامه أنه روي: (لتقتلن) بالتاء للمخاطب، والصحيح أنه بالنون (لنقتلن) للمتكلم، كأنه أراد: إن لم يفعل كذا، فأنا أقتل أباك أو أخاك، وكذلك رويناه بالنون بخلاف ظاهر تأويل الداودي.

وقال أبو عبد الملك: معنىٰ (وسعه ذلك)، أي: تركه، قال: والإكراه عند مالك في القول يصح؛ لأنه يقول ما لا يعتقده، وأما الفعل فلا يصح فيه الإكراه؛ لأنه لا يكون إلا بنية وقصد؛ لأن الزنا لا يكون إلا بعد قصد وانتشار وكذا القتل.

فصل :

واختلف العلماء في يمين المكره فذهب الكوفيون إلىٰ أنه يحنث، وذهب مالك إلىٰ أن كل من أكره علىٰ يمين بوعيد أو سجن أو ضرب

أنه يحلف، ولا حنث عليه، وهو قول الشافعي وأبي ثور وأكثر العلماء.

حجة الكوفيين: أن المكره كان له أن يوري في يمينه وأما من لم يورِّ ولا ذهبت نيته إلىٰ خلاف ما أكره عليه فقد قصد إلى اليمين ولو لم يرد أن يحلف يوري؛ لأن الأعمال بالنيات فلذلك لزمته اليمين.

وحجة الأكثرين أنه إذا أكره على اليمين فنيته مخالفة لقوله؛ لأنه كاره لما حلف عليه؛ ولأن اليمين عندهم علىٰ نية الحالف وأنه حلف علىٰ ما لم يرده ولا قصد نيته، وكل عمل لا نية فيه غير لازم ولا يصح الإكراه إلا أن يكون الفعل فيه مخالفًا للنية والقصد.

وقد روىٰ سليمان بن ميسرة عن النزال بن سبرة قال: التقىٰ عثمان وحذيفة عند باب الكعبة، فقال له عثمان: أنت القائل الكلمة التي بلغتني؟ فقال: لا والله ما قلتها، فلما خلوت به قلنا: يا أبا عبد الله حلفت له، وقد قلت ما قلت، قال: إني أشتري ديني بعضه ببعض؛ مخافة أن يذهب كله[1]. وقال الحسن البصري: أعطهم ما شاءوا بلسانك إذا خفتهم[2].

فرع: قال ابن القاسم: إذا ٱستحلفه علىٰ مال يخاف هلاكه لزمه اليمين.

وقال عبد الملك: إن كان يسيرًا لم يوره وإلا وريٰ.

آخر الإكراه ولله الحمد

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٦/ ٤٧٨ (٣٣٠٤٠)، وأبو نعيم في «الحلية» ١/ ٢٧٩.

(٢) ٱنظر الفصل الأخير هٰذا في «شرح ابن بطال» ٨/ ٣٠٨-٣٠٩.